

وزارة المالية

قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٩

بتحديد شروط وأوضاع تطبيق بعض أحكام

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨

بإصدار التعريفة الجمركية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار التعريفة الجمركية؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤؛

قرار:

(المادة الأولى)

يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية المقررة على البضائع التي تصدر بصفة مؤقتة
لهدف إصلاحها ، أو تكميلة صنعها المنصوص عليها في المادة الثالثة من قرار
رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، ما يأتي :

- ١ - أن يقر المصدر على البيان الجمركي الصادر بأن البضائع مصدرة للخارج
بصفة مؤقتة للاصلاح ، أو تكميلة الصنع ، والإعادة .
- ٢ - أن يقوم جمرك الصادر باتخاذ الإجراءات التي يمكن التحقق من خلالها من عينية
البضاعة المصدرة عند إعادة استيرادها .

وبالنسبة إلى البضائع التي يصعب التتحقق من عينيتها بعد تكميلة صنعها فيتعين
عرضها على المجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة عند التصدير وعند إعادة الاستيراد
لتتحقق من أن البضائع المعاد استيرادها ناتجة من البضائع السابق تصديرها .

٣ - أن يتم إعادة الاستيراد خلال ستة أشهر من تاريخ التصدير ، ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك أو رئيس القطاع أو رئيس الإدارة المركزية المختص مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة أو أكثر للأسباب التي تبرر ذلك ، وبحد أقصى سنتان ، ويجوز في حالات الضرورة أو لأسباب مبررة إطالة المدة فيما يجاوز سنتان بقرار من وزير المالية بناءً على اقتراح رئيس مصلحة الجمارك .

(المادة الثانية)

يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية الواقع (٢٠٪) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل على ما تستورده المنشآت الفندقية والسياحية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، ما يأتي :

- ١ - أن يتم الاستيراد بمعرفة هذه المنشآت أو لحسابها .
- ٢ - أن يتم الإفراج عما يتم استيراده بوجب كتاب من الجهة الحكومية المشرفة على النشاط ، مرفقاً به القوائم أو الفواتير المعتمدة منها ، موضحاً به أن الأصناف الواردة لازمة لأغراض الإحلال والتجديف للمنشأة .
- ٣ - تقديم ما يفيد رفع الحظر الجمركي عن الأصناف المراد الإحلال بدلاً منها .

(المادة الثالثة)

يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية الواقع (٢٠٪) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل على ما تستورده المصانع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، ما يأتي :

- ١ - أن ترد الخامات والمستلزمات باسم مصنع مرخص له بإنتاج الأصناف المحددة بالفقرة الأولى من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه .
- ٢ - أن يقدم المصنع المستورد ترخيص من الجهة المختصة بوزارة الصحة موضحاً به نوع وكمية خامات ومستلزمات الإنتاج للتصنيع في حدود الطاقة الإنتاجية للمصنع .
- ٣ - أن يقدم المدير المسئول للمصنع تعهداً يرفق بالبيان الجمركي بأن خامات ومستلزمات الإنتاج المستوردة سوف يقتصر استخدامها على الغرض المستوردة من أجله .

ويشترط لتطبيق الفئة المقررة بالفقرة الأولى من هذه المادة على ما تستورده الشركة العربية لأنابيب البترول المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، ما يأتي :

- ١ - أن ترد تلك الأصناف برسم الشركة .
- ٢ - أن يقدم المدير المسؤول للشركة إقراراً بأن هذه الأصناف لازمة لتنفيذ وتشغيل مشروعات الشركة ، ويعهد بقصر استخدامها على هذا الغرض .

(المادة الرابعة)

يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية بواقع (٥٪) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، ما يأتي :

- ١ - أن ترد المستلزمات والمكونات وقطع الغيار باسم الشركة التابعة للهيئة العربية للتصنيع القائمة بإجراء عمرة المحركات التوربينية لقاطرات السكك الحديدية ، وأن يشار في الفواتير المتعلقة بالرسائل إلى العقد المبرم في هذا الشأن ، ويرفق صورة معتمدة منه .
- ٢ - أن يتم اعتماد الفواتير المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة ، بما يفيد أن المستلزمات والمكونات وقطع الغيار المستوردة لازمة لإجراء عمرة المحركات التوربينية لقاطرات السكك الحديدية من حيث الكمية والنوع .
- ٣ - أن يقدم المدير المسؤول للشركة المستوردة إقراراً يرفق بالبيان الجمركي بأن استخدام المستلزمات والمكونات وقطع الغيار المستوردة يقتصر على الغرض المستوردة من أجله ، وعدم التصرف فيها أو استخدامها في غير الغرض قبل الرجوع لمصلحة الجمارك .

ويشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية بواقع (٢٪) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، ما يأتي :

- ١ - أن ترد الأصناف باسم الجهة القائمة بالنشاط أو الحسابها .

٢ - أن يقدم كتاب من الجهة الحكومية المشرفة على النشاط مرفقاً به القوائم أو الفواتير المعتمدة منها موضحاً به أن الأصناف المستوردة لازمة للأغراض الموضحة بالفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه من حيث الكمية والنوع .

(المادة الخامسة)

يشترط لتطبيق التخفيف المقرر لضريبة الوارد المقررة بجدول التعرفة الجمركية بنسبة (٪٣٥) على السيارات التي تعمل بالغاز الطبيعي ، والمنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، ما يأتى :
أن ترد السيارات التي تعمل بالغاز الطبيعي متوافر فيها المواصفات القياسية والفنية والمصممة من الشركة المنتجة بأنها سيارات تعمل بالغاز الطبيعي فقط ، وليست السيارات التي يتم تعديلها أو تهيئتها بعد إنتاجها لتعمل بالغاز الطبيعي .

(المادة السادسة)

يشترط للاستفادة من فئة الضريبة الجمركية المخفضة طبقاً للمادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، ما يأتى :
١ - بالنسبة للاستفادة من أحكام البند (أ) من الفقرة الأولى :
أن يتقدم المستورد إلى الإدارة المركزية المختصة بالفاتورة المبدئية التفصيلية معتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة ، باعتبار السلعة الواردة من صناعات التجميع ، وأنها مفككة تفكيكاً كاملاً وفقاً لما تقرره الهيئة موضحاً عليها عدد وحدات المنتج النهائي ، ومرفقاً بها إقرار من المستورد ومن المصنع القائم بالتجميع بعدم استخدام هذه الأجزاء في غير الغرض المفروض عنها من أجله .

وعلى الإدارة الجمركية المختصة اتخاذ إجراءات الإفراج وتحديد العاملة الجمركية بناءً على المستندات المقدمة ، كما أن عليها موافاة الإدارات المختصة بمصلحة الجمارك فور الإفراج بالمستندات للقيام بالمراجعة المستندية والميدانية طبقاً للإجراءات التي يصدرها رئيس المصلحة في هذا الشأن .

٢ - بالنسبة للاستفادة من أحكام البند (ب) من الفقرة الأولى :

- (أ) أن يتقدم المستورد للإدارة المختصة بمصلحة الجمارك بخطاب من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة ، محدداً به نسبة المكون المحلي ونسبة المكون الأجنبي إلى مجموع الأجزاء الكاملة المكونة للمنتج النهائي وعدد وحدات المنتج النهائي مرفقاً به قائمة بالأجزاء المحلية الداخلة في صناعة التجميع وقائمة بالأجزاء المستوردة معتمدين من الهيئة .
- (ب) أن يقر كل من المستورد والمصنع القائم بالتجميع بعدم استخدام هذه الأجزاء في غير الغرض المفروض عنها من أجله .
- وتتولى الإدارات المختصة بمصلحة الجمارك إصدار القرار اللازم بتحديد فئة الضريبة الجمركية المخفضة بعد مراجعة المستندات المقدمة وبناءً على النسبة المعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة والتأكد من استخدام الأجزاء المستوردة في الغرض المفروض عنها من أجله .

٣ - بالنسبة للاستفادة من أحكام البند (ج) من الفقرة الأولى :

- أن تقدم الشركة توصية من وزير التجارة والصناعة بأن الصناعة من الصناعات المعدة على أن تتضمن التوصية اقتراح نسبة التخفيض الضرورية بما لا يجاوز (٤٠٪) .
- ويراعى تقديم تقدير سنوي إلى وزير المالية من مصلحة الجمارك بالاشتراك مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة ، متضمناً متابعة تنفيذ الشركة لالتزاماتها للوصول إلى نسبة التصنيع المحلي خلال المدة المحددة لبلوغها بالترخيص المنوح لها من الهيئة .

ويطبق حكم الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، حال عدم وصول الشركة في نهاية كل عام إلى النسبة التدريجية المقررة لها .

وتحدد نسبة التخفيض في ضريبة الوارد المقررة على المنتج النهائي بقرار من وزير المالية بناءً على طلب وزير التجارة والصناعة في المحدود المقررة بالبند (ج) من الفقرة الأولى من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه ، وفقاً للشروط والأوضاع الآتية :

- ١ - أن تقوم الهيئة العامة للتنمية الصناعية بوزارة التجارة والصناعة بتحديد مراحل التجميع والتصنيع المختلفة لكل مصنع وفقاً لبرنامج زمني يعتمد من رئيس الهيئة .
- ٢ - أن تلتزم المصانع الخاضعة لنظام التجميع بتمكين المسؤولين بمصلحة الجمارك من الاطلاع على كافة المستندات والسجلات الكفيلة بتحققها من استخدام الأجزاء المستوردة في الغرض المقرر ، وبالنسبة المعتمدة .

ويجوز لمصلحة الجمارك بالاشتراك مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية معاينة تجميع المنتج النهائي على خط الإنتاج .

ويجوز للمصانع والشركات قبل البدء في عملية التصنيع تعديل نسبة المكون المحلي وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، على أن تتولى مصلحة الجمارك اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا المخصوص .

كما يجوز للمصانع والشركات بعد موافقة مصلحة الجمارك التصرف في بعض المكونات المستوردة لأسباب مبررة مع سداد الضرائب والرسوم السابق الإعفاء منها ، بالإضافة إلى أعلى سعر فائدة معلن من البنك المركزي وقت التصرف ، وبعد استيفاء القواعد الاستيرادية .
ويصدر رئيس مصلحة الجمارك قراراً بتحديد الإدارات المختصة والإجراءات التنفيذية اللازمة في هذا المخصوص .

(المادة السابعة)

يشترط لتطبيق فئة الضريبة الجمركية بواقع (٣٠٠٪) ، أو فئة البند الداخلة فيه واردات قطاع السياحة المشار إليها في أحكام التذييل الخاص بالالفصول (٢١) ، و(٢٢) ، و(٢٣) من التعريفة الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، أيهما أقل ، ما يأتي :

- ١ - أن يتم الاستيراد عن طريق الجهة التي تحددها وزارة السياحة .

٢ - أن يقتصر تطبيق تلك الفئة على الأصناف الالزمة لاحتياجات المنشآت السياحية أو الفندقية ، وفي حدود الكمية والنوع والقيمة التي يصدر بها ترخيص من الإدارة العامة لاحتياجات وزارة السياحة .

(المادة الثامنة)

على الجهات المستفيدة بالفنادق الضريبة المحفوظة أو التذيلات المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، إمساك دفاتر وسجلات مستقلة ومنتظمة تعتمد من مصلحة الجمارك والجهات الحكومية المشرفة على النشاط لإثبات الأصناف التي تتمتع بالفنادق الضريبة المحفوظة أو التذيلات المشار إليها ، واستخدامها في الأغراض المحددة لها ، وتخضع في ذلك لرقابة مصلحة الجمارك .

(المادة التاسعة)

تسري أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ، واللائحة التنفيذية لكل منها ، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لهما حال وجود تعارض بينها وبين أحكام هذا القرار ، وفي حدود هذا التعارض .

(المادة العاشرة)

يلغى قرار وزير المالية رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ وكل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٩/١/١٤

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٣٠٩ - ٢٠١٩/١/١٧ - ٢٠١٨/٢٥٥ ..